

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبدالات ، د. نايف السمارات ، محمد الخشاشنة ، قاسم الدغمي

التمييز: مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى.

التمييز ضده: محمد عمر حسين الهنداوي.

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٧ تقدم التمييز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة
الجنايات الكبرى في القضية التحقيقية رقم (٢٠٢١/١٥٠٢) تاريخ ٢٠٢١/١١/٧
المتضمن إخلاء سبيل التمييز ضده بالكفالة.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار التمييزي للسببين التاليين:-

أولاً: أخطأت المحكمة بإخلاء سبيل التمييز ضده بالكفالة وجاء قرارها سابقاً لأوانه وغير
معلل ولا مبرر ويخل بالأمن العام ويؤثر على سير المحاكمة.

ثانياً: إن جسامة أفعال التمييز ضده و دوره في الواقعة الجرمية تستوجب إعادته
للتوقيف.

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٨ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالبة خطية طلب فيها قبول
التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار التمييزي وإجراء المقتضى القانوني.

ما بعد

-٢-

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد أنه:-

من حيث الشكل: التمييز مقدم ضمن المدة القانونية فنقرر قبوله شكلاً.

من حيث الموضوع: وبالرد على سببي التمييز فإننا لا نجد من ظروف الدعوى ما يستدعي التدخل في القرار المميز لإعادة المميز ضده للتوقيف ما يتعين رد سببي التمييز.

لذلك نقرر رد التمييز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ الموافق ٨ / ١١ / ٢٠٢١ م.

رئاسة القاضي

عضو
الدكتور سويح

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

تقيق / ر.ش